

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



المقياس:

قانون البيئة والتنمية المستدامة



الفئة المستهدفة: السنة الثالثة قانون عام (السداسي الخامس)

أستاذ المقياس: د/ توفيق زيدالخيل

المحاضرة حول مفهوم التنمية المستدامة

السنة الجامعية: 2025-2024

موضوع المحاضرة: مغموم التنمية المستدامة

بدأ استخدام مصطلح التنمية المستدامة كثيرا في الأدب التنموي المعاصر وتعتبر الاستدامة نمط تنموي يمتاز بالعقلانية والترشيد، ويهدف إلى خلق التوازن بين النشاطات الاقتصادية التي ترمي إلى النمو من جهة وبين إجراءات المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية من جهة أخرى، وقد أصبح العالم اليوم على قناعة تامة بأن التنمية المستدامة هي السبيل الوحيد لضمان الحصول على مقومات الحياة في الحاضر والمستقبل.

بعد تسلل مفهوم التنمية المستدامة إلى الإطار القانوني للبيئة على الصعيدين الدولي والوطني أصبح من غير الممكن إحداث قطيعة بينهما، ولهذا لا يمكن الحديث عن البيئة بعيدا عن التنمية المستدامة، على هذا الأساس سنعرض في هذه المحاضرة التأصيل التاريخي لمصطلح النتمية المستدامة، ثم نحدد تعريف لهذا المصطلح، ونتناول في الأخير أبعاد التنمية المستدامة وخصائصها وكذا أهم المبادئ التي تقوم عليها في المحاضرة اللاحقة.

1- التطور التاريخي لمصطلح التنمية المستدامة:

بعدها.

خلال العقود الأخيرة للقرن العشرين اتسع مفهوم التنمية المستدامة في أدبيات التنمية الحديثة باعتباره مفهوم في حد ذاته ليس بفكرة مستحدثة وإنما أصوله تعود إلى الفكر الإسلامي منذ القرن السادس ميلادي، حيث اهتمت به الشريعة الإسلامية التي أوصت بالاستعمال الجيد والمعقلن في إطار ترشيد الموارد البيئية وهو ذات التصور الذي تبناه الفكر الحديث.

وعلى هذا الأساس، فإن هذا المفهوم تعود جذوره إلى الفكر الإسلامي، غير أن تبلوره وتطوره بشكل واضح ومتكامل مردّه إلى الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة من أجل تقريب وجهات

1- التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي لا تجعل الإنسان ندا للطبيعة ولا متسلطا عليها، بل تجعله أمينا بها، محسنا لها، رفيقا بها وبعناصرها، يأخذ منها بقدر حاجته، بدون إسراف ولا إفراد ولا تغريط، كما أنها تعد شكلا من أشكال شكر المنعم على ما أنعم به على خلقه، وقد اشتملت الشريعة الإسلامية على العديد من الأحكام التي تعكس بشكل مباشر وغير مباشر دلالات الاستدامة بأبعادها المختلفة، ومن بين هذه الدلالات والتي لا نستطيع ذكر أغلبها في هذا المقام وبالتالي سنكتفي بذكر مثال أو مثالين فقط، على غرار قوله جلّ وعلى "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها..." (الآية 55 من سورة الأعراف)، وقوله تعالى "...لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين" (الآية 77 من سورة القصص). للتفصيل أكثر في الموضوع راجع في هذا الصدد: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 1999، ص 10 وما

النظر المختلفة للدول المصنعة والدول النامية بشأن العناية والأهمية التي ينبغي أن تولى للمجال البيئي على مستوى سياساتها الاقتصادية، فبالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية نجد أن مفهوم التنمية المستدامة قد ترعرع وتشكل على مستوى هذه الجهود الدولية وهي التي ساهمت بشكل واضح في ظهوره ومن ثم التأسيس لهذه التسمية التي باتت لا تفارق كل القوانين الدولية والوطنية.

تمت الإشارة ضمنيا لمصطلح التنمية المستدامة لأول مرة في إعلان ستوكهولم سنة 1972، غير أن الاستعمال الواضح والصريح لهذا المفهوم كان في أفريل 1987 من خلال التقرير الذي نشرته لجنة بروندتلاندBRUNDTLAND، المعنونب: "مستقبلنا المشترك" الذي قدمته هذه اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1987 والذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة سنة 1989 ليتم عقد مؤتمر ربو ديجانيرو أو قمة الأرض سنة 1992 على أساسه فيما بعد.

حيث أظهر تقرير هذه اللجنة فصلا كاملا عن التنمية المستدامة وتم بلورة تعريف دقيق لها بموجبه، انطلاقا من أن التنمية المستدامة تسعى إلى تلبية حاجيات وطموحات الحاضر من دون الإخلال بالقدرة على تلبية حاجات المستقبل وأكد التقرير على أنه لا يمكن الاستمرار في التنمية بهذا الشكل ما لم تكن التنمية قابلة للاستمرار دون الإضرار بالبيئة، وبالتالي يمكن القول أن تقرير بروندتلاند هو أول من صاغ هذا المفهوم وأطلق المصطلح ومرادفاته مثل التنمية بدون تدمير والتنمية البيئية.

بناءً على تقرير بروندتلاند اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بعقد مؤتمر ريو ديجانيرو أو كما يسمى بقمة الأرض سنة 1992، والذي اهتم بشكل رسمي بهذا الموضوع من خلال المصادقة على جدول أعمال القرن 21، كما أسس من الناحية النظرية لمفهوم التنمية المستدامة والذي يأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي، الإنساني والتنموي، كما أكد هذا المؤتمر صلة التكافل القائمة بين حماية البيئة وإصلاحها من جهة وبين التنمية من جهة أخرى.

^{1 -} في ديسمبر 1983 أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن هناك تدهورًا كبيرًا في البيئة البشرية والموارد الطبيعية، ولهذا قررت إنشاء لجنة بروندتلاند، من أجل حشد البلدان للعمل معًا من أجل حماية البيئة وتحقيق تنمية مستديمة. عيّن الأمين العام للأمم المتحدة في ذلك الوقت غرو هارلمبروندتلاند رئيسة للّجنة GROHARLEM BRUNDTLAND (رئيسة وزراء النرويج في تلك الفترة) كما تظم اللجنة العديد من الأعضاء اللذين مثّلوا 21 دولة.

بعد قمة الأرض شاع استخدام هذا المصطلح، وبدأ الاهتمام به من طرف الفكر الحديث، كما أصبح لصيقا بكل المؤتمرات والاتفاقيات الدولية على غرار القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ سنة 2002.

2- تعريف التنمية المستدامة:

أطلق على التنمية المستدامة العديد من المصطلحات منها التنمية التضامنية والتنمية البشرية والتنمية المتواصلة والتنمية الشاملة والتنمية الإيكولوجية وغيرها من المصطلحات، إلى أن تم توحيد المفهوم تحت مسمى "التنمية المستدامة" ومع التطور الذي شهده المجال الاقتصادي أصبح الاهتمام بالتنمية في تزايد مستمر، نتيجة ارتفاع درجات الوعي لدى الدول والهيئات والمؤسسات بقضايا البيئة والمجتمع، مما انعكس عنه ظهور مفاهيم جديدة للتنمية المستدامة تتضمن عناصر جديدة لم تشر إليها التعاريف الأولى التي منحت للتنمية المستدامة والتي كانت في مجملها تركز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن التنمية المستدامة تعاني من التزاحم الشديد في التعريفات والمعاني، فأصبحت المشكلة ليست غياب التعريف وإنما في تعدد وتنوع التعريفات، حيث ظهر العديد من التعريفات التي تضمنت عناصر وشروط هذه التنمية، وعليه سنتطرق بداية إلى التعريف اللغوي (1)، ثم إلى التعريف الفقهي (2) وأخيرا إلى التعريف القانوني (3).

أ- التعريف اللغوي للتنمية المستدامة1:

إن مصطلح التنمية المستدامة مكون من كلمتين وهما التنمية وكلمة الاستدامة، ولهذا لا يوجد تعريف لغوي لهذا المصطلح، غير أنه سنشير إلى تعريف كل كلمة على حدى، على النحو التالى:

أ-1/ التنمية لغة: التنمية كلمة مشتقة من الفعل نما، ينمو، ويقصد بها الإشارة إلى ظاهرتي الزيادة والمضاعفة.

أ-2/ المستدامة: المستدامة كلمة مشتقة من الفعل استدام، ويعني استمر وداوم وثبت.

ب- التعريف الفقهى للتنمية المستدامة:

 $^{^{-1}}$ ابن منظور ، **نسان العرب** ، الجزء 1 ، المطبعة الكبرى ، مصر ، 1982 .

تعددت التعريفات الفقهية المقدمة للتنمية المستدامة بتعدد الزوايا التي ركّز عليها الفقهاء، واختلفت التعاريف باختلاف نظرة الباحث للموضوع، لذا نجد البعض من الفقه يتعامل مع التنمية المستدامة كرؤية أخلاقية تناسب أولويات النظام العالمي الجديد، والبعض الآخر ينظر إلى التنمية المستدامة كنموذج تنموي بديل ومختلف عن النموذج الصناعي والرأسمالي وأسلوب لتصحيح الأخطاء، والبعض يعتبرها تقنية فنية وإدارية تهدف إلى تلبية حاجيات المجتمعات الإنسانية المتقدمة في إطار حماية البيئة والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية. وفي خضم هذا الاختلاف سنقدم بعض التعاريف المقدمة للتنمية المستدامة:

- التنمية المستدامة هي: " التحرك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية، تتم من خلال أيديولوجية معينة لتحقيق التغيير المستهدف، من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها".
- كما عرّفت بأنها: " التنمية التي تسعى إلى الاستخدام الأمثل وبشكل منصف للموارد الطبيعية بحيث تعيش الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال المستقبلية، وفي تعريف آخر؛ هي التنمية المتواصلة التي تعني بإشباع احتياجات الأجيال الحالية من السلع والخدمات ولكن دون المساس بمقدرة الأجيال المقبلة من إشباع احتياجاتها".

وعليه، فإن التنمية المستدامة في مفهومها، هي عملية مجتمعية واعية وموجهة، تهدف إلى إنماء الطاقة الإنتاجية في مجتمع ما بالشكل الذي يؤدي إلى الرفع في مستواه الإنمائي من أدناه نسبيا إلى أعلاه نسبيا وذلك خلال مدة زمنية محددة، شريطة أن يضمن هذا التطور حق الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتها وفي استغلال الموارد الطبيعية المتاحة.

ج- التعريف القانوني للتنمية المستدامة:

إن البداية الأولى لفكرة التنمية المستدامة كانت على الصعيد الدولي، بعد ما أدركت العديد من المنظمات الدولية خطر التقدم الصناعي والاقتصادي الذي عرفته العديد من الدول في فترة معينة على البيئة والموارد الطبيعية، ولهذا سنتطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة في النصوص الدولية ثم نشير إلى مفهوم التنمية المستدامة في التشريع الجزائري.

^{1 -} مجد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية للنشر، لبنان، 2004، ص 29.

ج-1/ على المستوى الدولي:

◄ التنمية المستدامة وفق تقري لجنة بروندتلاندBRUNDTLAND لسنة 1987

يعد تقرير لجنة بروندتلاند أول من صاغ تعريف للتنمية المستدامة، حيث عرفتها بأنها: "التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"، ومقتضى هذا التعريف أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها ولا شك أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنشود، وإذا استنزفت الموارد الطبيعية وتدهورت بسبب النمو الصناعي والاقتصادي غير المنظم فإن أعباء ذلك ستكون خطيرة.

التنمية المستدامة وفق إعلان ربو ديجانيرو سنة 1992

نتيجة للنموذج التنموي السابق وما ترتب عنه بسبب عدم أخذه بعين الاعتبار مسألة البيئة ومواردها، أعتمد "إعلان ريو" كسياسة تلتزم بها كل الدول، من أجل حماية البيئة والإنسان من الأضرار الناتجة عن الاستغلال غير الرشيد لمصادر الطبيعة، تضمنت هذه الوثيقة 28 مبدءا أشارت بموجبها للتنمية المستدامة 12 مرة، غير أنه بتصفح المبادئ التي تضمنت فكرة التنمية المستدامة نجدها لا تتضمن تعريفا واضحا وصريحا لهذا المصطلح.

يعتبر العديد من الباحثين أن المبدأ الثالث من الإعلان تضمن تعريفا للتنمية المستدامة، حيث جاء فيه: "يتوجب إعمال الحق في التنمية بشكل عادل حتى يفي بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلية".

ج-2/ تعريف التنمية المستدامة في التشريع الجزائري:

أشارت إلى التنمية المستدامة العديد من النصوص القانونية، التي سعى من خلالها المشرع إلى وضع تعريف لهذا النموذج التنموي؛ يمكن إجمالها فيما يلي:

- عرف المشرع التنمية المستدامة بموجب المادة 3 من القانون رقم 3 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة 3 بأنها: "نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة".

- كما عرّف المشرع التنمية المستدامة بموجب المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأنها: مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي أنها تعني إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية". إن الملاحظ على هذا التعريف أنه جاء جامعا لجميع عناصر التنمية المستدامة كما أنه أشار إلى أهم خصائص هذا النموذج التنموي العقلاني.

 $^{^{-1}}$ انظر: القانون رقم $^{-10}$ المؤرخ في $^{-1}$ فيفري $^{-10}$ المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، عدد $^{-1}$ بتاريخ $^{-1}$ فيفرى $^{-10}$ ، ص $^{-10}$.